

٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٤

السيد الفاضل ميريك غارلاند
المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية
وزارة العدل
950 شارع بنسلفانيا N.W.
واشنطن العاصمة 20530

نسخة إلى: المحامية العامة المساعدة ليزا موناكو، نائب مساعد المدعي العام والمستشار للشؤون الدولية بروس شوارتز، القائمة بأعمال رئيس قسم غسل الأموال واسترداد الأصول موللي مويزر، وزير الخارجية أنتوني بلينكن، مساعدة وزير الخارجية للشؤون الشرق الأدنى باربرا ليف، السفارة الأمريكية للشؤون الجنائية العالمية بيت فان شاك.

الموضوع: بيان مشترك صادر عن منظمات المجتمع المدني يحث المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية على توجيه الأصول المصادرة من شركة لافارج لصالح الضحايا والناجين

حضرة المدعي العام غارلاند المحترم،

إن الموقعين أدناه، من أفراد ومنظمات تضم جمعيات ضحايا وناجين ومنظمات مجتمع مدني سورية وإيزيدية وأمريكية ودولية، يحثون النائب العام الأمريكي على الالتزام بسياسة وزارة العدل الأمريكية¹ وضمان توجيه الأصول المصادرة بموجب القضية الجنائية البارزة ضد شركتي "لافارج إس إيه" و"لافارج للإسمنت في سوريا" لصالح الضحايا والناجين من الجرائم الوحشية ذات الصلة بالقضية والمرتبطة بسوريا.

في شهر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٢، اعترفت كل من شركة لافارج الفرنسية لصناعة مواد البناء (لافارج إس إيه) والشركة التابعة لها في سوريا بالتواطؤ في تقديم دعم مادي لمنظمات إرهابية. فقد أقرت لافارج بدفع مبالغ مالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2013 و 2014 من أجل تسهيل استمرار عمل معمل الإسمنت التابع لها في منطقة الجلابية بشمال سوريا. وقد ساهمت هذه الأموال في تمكين داعش وجبهة النصرة من فرض حكمهما الإرهابي وارتكاب جرائم وحشية في سوريا والعراق، وذلك يجعل الشركة شريكة لهما في إلحاق الأذى بالمجتمعات السورية والإيزيدية وغيرها. وقد دفعت شركة لافارج، بموجب اتفاق الإقرار بالذنب، غرامة جنائية قدرها 90.78 مليون دولار إضافة إلى أصول مصادرة بقيمة 687 مليون دولار للحكومة الأمريكية. وتفيد معلوماتنا أن هذه الأصول المصادرة قد أودعت في صندوق الأصول المصادرة التابع للحكومة الأمريكية في شهر تشرين الثاني / نوفمبر من العام 2022.

ومن المعلوم أن المجتمعات المتضررة من الجرائم المرتكبة في سوريا، بمن فيهم المتضررون من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبتها تنظيم داعش وجبهة النصرة وكذلك المجتمعات التي تعيش تحت سيطرتهم، يتعذر عليهم الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف في سوريا.² كما أن ظروف النزوح والصراع المستمر وغيرها من الظروف تحد من قدرة الضحايا على التعافي من آثار الانتهاكات التي عانوا منها، وفي ذات الوقت تحول العقبات الإجرائية والقضائية واللوجستية دون وصول الضحايا والناجين إلى تدابير الانتصاف وجبر الضرر التي يستحقونها.

وفي هذا الصدد، يوفر اتفاق الإقرار بالذنب من جانب شركة لافارج بارقة أمل للمجتمعات المتضررة بأن تحصل على الدعم الذي طال انتظارها له لتمكينها من التعافي، وذلك بطريقة تسترشد بأراء هذه المجتمعات. ولكن يساورنا قلق بالغ من أن تبقى الأصول المصادرة من شركة لافارج لدى وزارة العدل وأن تستخدمها لأغراض حكومية عامة في الولايات المتحدة لا صلة لها بالضحايا المتضررين من أنشطة شركة لافارج ومن انتهاكات تنظيمي داعش وجبهة النصرة التي جرت في سوريا. لذلك نحث بشدة النائب العام الأمريكي ميريك غارلاند على استخدام صلاحياته القانونية الواسعة لتوجيه الأصول المصادرة من شركة لافارج لصالح الضحايا والناجين الذين تضرروا من الجرائم الوحشية المتعلقة بسوريا.

1 إرشادات النائب العام بشأن برنامج مصادرة الأصول (وزارة العدل الأمريكية، تموز/يوليو 2018)، ص. 4؛ دليل سياسة مصادرة الأصول 2023 (وزارة العدل الأمريكية، 2023)، ص. 1-14.

2 جلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 54/46/A/HRC، 11 آذار/مارس 2021، الفقرات 101-97؛ منظمة العفو الدولية، العواقب: الظلم والتعذيب والموت في المعتقلات في شمال شرق سوريا، 2024، ص. 24.

إن إعادة الأصول المصادرة إلى الضحايا "هدف رئيس" من أهداف وزارة العدل،³ ويتمتع النائب العام، بموجب القوانين والسياسات الأمريكية المعمول بها،⁴ بصلاحيات واسعة تمكنه من توجيه الأصول المصادرة من شركة لافارج لصالح الضحايا والناجين المتأثرين بالجرائم ذات الصلة. كما أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب القانون الدولي باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان ضمن نطاق ولايتها القضائية.⁵

ونحن ندرك العقبات اللوجستية التي ينطوي عليها تقديم الدعم للضحايا خارج الولايات المتحدة، لكن يمكن اجترار حلول إبداعية تساعد في التغلب على مثل هذه التحديات. وقد سبق للنائب العام غارلاند أن استخدم صلاحياته التقديرية الواسعة للعمل على تنفيذ "حلول إبداعية" ترمي إلى إيصال الأصول الروسية المصادرة إلى الشعب الأوكراني.⁶ وهنا أيضاً، يمكنه استخدام صلاحياته التقديرية نفسها والعمل على تطبيق حلول إبداعية لتوجيه الأصول المصادرة من شركة لافارج إلى ما فيه مصلحة الضحايا والناجين.

ومن الضروري أن يكون للضحايا والناجين والمجتمعات المتضررة دور بارز في تحديد كيفية استخدام الأموال المصادرة البالغة 687 مليون دولار من شركة لافارج. وثمة جهود تجري حالياً للتشاور مع جمعيات الضحايا والناجين ومنظمات المجتمع المدني لفهم كيفية توجيه الأموال التي جمعها الدول نتيجة للانتهاكات المرتبطة بسوريا، بما فيها الأموال المصادرة من لافارج، لدعم الضحايا وتلبية احتياجاتهم بأفضل شكل ممكن. كما تتناول المشاورات سُبل وقنوات توزيع هذه الأموال.⁷ وينبغي بذل المزيد من الجهود لفهم احتياجات وتفضيلات الضحايا والناجين، وتطوير آليات لتلبيتها. وريثما يتسنى ذلك، يجدر بالنائب العام تخصيص الأموال المصادرة من لافارج وحفظها لصالح الضحايا والناجين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في سوريا.

وختاماً، ينبغي التأكيد على أنه يجب ألا تستفيد أي دولة من انتهاكات القانون الدولي في سوريا. بل ينبغي استخدام الأصول المصادرة نتيجة للملاحقات القضائية المرتبطة بهذه الانتهاكات لمساعدة الضحايا والناجين الذين لا يزالون يعانون من احتياجات كبيرة. لقد مر ما يقرب من ثمانية عشر شهراً على إيداع الأموال المصادرة من شركة لافارج في صندوق مصادرة الأصول، وفرص تخصيص وتوجيه هذه الأموال تتضاءل بصورة متسارعة. من أجل ذلك، ووفقاً لسياسة وزارة العدل الأمريكية⁸ والتزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي، نحثُ النائب العام بشدة على استخدام صلاحياته فوراً لتخصيص أصول شركة لافارج لصالح الضحايا والناجين.

³ إرشادات النائب العام بشأن برنامج مصادرة الأصول (وزارة العدل الأمريكية، تموز/يوليو 2018)، ص. 4؛ دليل سياسة مصادرة الأصول 2023 (وزارة العدل الأمريكية، 2023)، ص. 14-1.

⁴ بحسب ما جاء في اتفاق الإقرار بالذنب الخاص بشركة لافارج، جرت مصادرة الأموال بموجب أحكام المواد التالية من القانون الأمريكي (18 U.S.C. § 853(p), and 28 U.S.C. § 2461(c))، وللنائب العام بموجب المادة (18 U.S.C. § 981(e)) صلاحية "الاحتفاظ بالملكيات المصادرة بموجب هذا القسم، أو نقل هذه الملكيات... إلى أي جهة فيدرالية أخرى... [أو] كتعويض لأي ضحية من ضحايا الجريمة التي أدت إلى المصادرة"، بموجب أي شروط أو قيود؛ كما تُحوّل المادة (21 USC 853(i)) صلاحية "اتخاذ أي إجراء آخر لحماية حقوق الأشخاص الأبرياء التي تصب في مصلحة العدالة ولا تتعارض مع أحكام هذا القسم".

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3)(أ)؛ اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 1. كما يتجلى هذا الالتزام في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي التزمت بها الولايات المتحدة في خطة العمل الوطنية بشأن السلوك التجاري المسؤول التي وضعتها الحكومة الأمريكية عام 2024. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 25؛ خطة العمل الوطنية للحكومة الأمريكية بشأن السلوك التجاري المسؤول، 2024، الصفحات 21-24.

⁶ في شباط/فبراير 2024، وافقت الولايات المتحدة على تحويل ما يقرب من 500,000 دولار من الأموال الروسية المصادرة إلى إستونيا لصالح أوكرانيا. ستستخدم هذه الأموال لصالح ضحايا وناجين أوكرانيين لا يُعتبرون "ضحايا" بموجب قانون المصادرة الأمريكي. "وزارة العدل الأمريكية تحول قرابة 500,000 دولار من الأموال الروسية المصادرة إلى إستونيا لصالح أوكرانيا"، وزارة العدل الأمريكية (17 شباط/فبراير 2024)؛ دليل سياسة مصادرة الأصول لعام 2023 (وزارة العدل الأمريكية، 2023)، ص. 14-1.

⁷ يمكن أن يكون أحد المسارات لتوزيع هذه الأموال عبر صندوق حكومي دولي يجمع ويوزع الأموال المحصلة في مختلف الدول بموجب أوامر المصادرة والأحكام المالية والتعويضات والغرامات والعقوبات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي في النزاع السوري، على النحو الذي أوصى به البرلمان الأوروبي. البرلمان الأوروبي، توصية إلى المجلس والمفوضية والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية بشأن الوضع في سوريا، التوصية رقم 2023/2052(INI) (28 شباط/فبراير 2024)، الفقرة 1-1 (https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-1-2023-0109_9-2024-0109_EN.html). وتم تفصيل هذا المسار ومسارات محتملة أخرى في سلسلة مقالات نشرت على موقع "Just Security". "سلسلة بشأن صندوق دعم الضحايا السوريين"، https://www.justsecurity.org/tag/Series-on-Syrian-Victims-Fund/.

⁸ إرشادات النائب العام بشأن برنامج مصادرة الأصول (وزارة العدل الأمريكية، تموز/يوليو 2018)، ص. 4؛ دليل سياسة مصادرة الأصول 2023 (وزارة العدل الأمريكية، 2023)، ص. 14-1.

الموقعون:

المنظمات:

رابطة معتقلي عدرا

مؤسسة هينرش بل الشرق الأوسط

منظمة العهد

رابطة تآزر للضحايا

مركز امل للمناصرة والتعافي

إمبيونتي ووتش

منظمة العفو الدولية

جواب

رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا

مرصد الشبكات السياسية والاقتصادية

مركز بصمة وطن

أطباء من أجل حقوق الإنسان

بيتنا

ريدريس

رابطة عائلات قيصر

ريليزمي *أطلق سراحه*

مركز العدالة والمساءلة

مؤسسة شبكة الصحفيات السوريات

منظمة مواطنون لأجل أمريكا آمنة

المجلس السوري الأمريكي

المجلس السوري البريطاني

Civil Rights Defenders

تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة

اللوبي النسوي السوري

الإسلامية - داعش

التجمع النسوي السوري

مختبر مساءلة الشركات

المنتدى السوري

دولتي

البرنامج السوري للتطوير القانوني

مؤسسة اليوم التالي

الحركة السياسية النسوية السورية

حملة لا تخنقوا الحقيقة

مبادرة تعافي

المركز الأوربي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط

عائلات من أجل الحرية

الدفاع المدني السوري (لخوذ البيضاء)

عائلات للحقيقة والعدالة

النساء الآن للتنمية

المؤسسة الأيزيدية الحرة

يزدا

الإتحاد العام للمعتقلين والمعتقلات

الشبكة الحقوقية اليزيدية

الصندوق الدولي لدعم الناجين/ات

الأفراد:

امل النعسان، محامية سورية

رولا أسد، صحفية وباحثة

أيمن الحداد، صحفي و مخرج تلفزيوني، عضو ميثاق

الحقيقة و العدالة

ريما فليحان، كاتبة، مدافعة عن حقوق الإنسان و نسوية

Helena Krueger

سيما نصّار، مدافعة عن حقوق الإنسان

إبراهيم العلي، محامي - جيرنيكا ٣٧

جمانة سيف، مستشارة قانوني

محمد بكر غبيس، منظمة مواطنون لأجل أمريكا آمنة

قتيبة ادلبي، كبير الباحثين، سوريا - المجلس الأطلسي

لمى اسماعيل

طارق جابر

مريم جليبي، ممثلة الائتلاف للأمم المتحدة, عضوة